مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢ - العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 1- March 2021

شهادة المستخفي دراسة فقهية تأصيلية «مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية»

١ – أ.م.د. عمر بن عبد الله الفايز

جامعة ام القرى/ كلية الدراسات القضائية والأنظمة

١ – الإيميل:
oafayez@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170788

تاريخ استلام البحث: ٢/١٢ /٢٠٢٠م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٤/ ١/٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١/٣/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
شهادة المستخفي ، فقهية تأصيلية، دراسة تطبيقية

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

اخترت هذا الموضوع لأهميته، ولأني لم أقف على دراسة بيَّنت موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي وكذلك القضاء في المملكة العربية السعودية من شهادة المستخفي، والهدف من هذه الدراسة هو بيان حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي، وبيان موقف النظام والقضاء السعودي في هذه المسألة، وتجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية: ما حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي؟ وهل النظام السعودي منع من الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها؟ وهل القضاء السعودي أخذ بشهادة من استخفى لتحمل الشهادة، وهل قبل الاستخفاء في أدائها؟

TESTIMONY OF ABSCOND, AN ORIGINAL FIQH STUDY WITH AN APPLIED STUDY IN SAUDI COURTS

[1] **Ass. Prof. Dr. Omar A. Al-Faiz**

Umm Al-Qura University / College of Judicial Studies and Regulations

1: Email: oafayez@uqu.edu.sa

Abstract:

I chose this topic because of its importance. And because I did not stand on a study that clarified the position of Islamic Fiqh and the Saudi regime, as well as the judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia, regarding the testimony of abscond. The aim of this study is to explain the rule of concealment in bearing witness and performing it in Islamic Fiqh, and a statement of the position of the Saudi regime and judiciary in this matter. This study answers the following questions: What is the ruling on concealment in bearing testimony and performing it in Islamic Fiqh? Is the Saudi regime prevented from concealment in bearing and performing testimony? Did the Saudi judiciary take the testimony of someone who was hiding to bear the testimony, and did he accept concealment in its performance?

DOI: 10.34278/aujis.2021.170788

Submitted:	**2/12 /2020**
Accepted:	**24 /1 /2021**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:

Testimony of the abscond, an original jurisprudence, an applied study

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

إن من القضايا الكبرى التي جاء بها الإسلام، إقامة العدل ورفع الظلم، وإن من أهم أسباب تحقيق العدل وحفظ النفوس وصيانة الحقوق وحماية الأعراض ودفع الظلم، القيام بالشهادة على الهدي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ولهذا جاء التفصيل الوافي والبيان الشافي في محكم التنزيل لأحكام الشهادة بأنواعها، ففي شهادة التحمُّل قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال جل شأنه: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي شهادة الأداء قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن هدي القرآن العظيم والوحي الكريم تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى أنواع الشهادة وأحكامها بالتفصيل، فجعلوا شروطًا مفصلة في تحمُّل الشهادة، وشروطًا مبيِّنة في أداء الشهادة، ومن المسائل التي تناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى وبيَّنوا أحكامها من حيث التحمُّل والأداء (شهادة المستخفي)؛ لما لها من أهمية بالغة في إثبات الحقوق في العديد من الدعاوى والخصومات، التي لا يمكن إثباتها إلا من خلال هذا النوع من الشهادات، وفي زماننا هذا زادت الحاجة لمثل هذا النوع من الشهادة؛ لكثرة النزاعات وزيادة التجاحد والإنكار، ولتنوع الخصومات وتطور وسائل الإجرام والإفساد والاعتداء على الحقوق، الذي يقوم على التخفي والاستتار،

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث (شهادة المستخفي)، وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته، ولأني لم أقف على دراسة بيَّنت موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي وكذلك القضاء في المملكة العربية السعودية من شهادة المستخفي، والهدف من هذه الدراسة هو بيان حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي، وبيان موقف النظام والقضاء السعودي في هذه المسألة، وتجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

ما حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي؟

وهل النظام السعودي منع من الاستخفاء في تحمل الشهادة وأدائها؟

وهل القضاء السعودي أخذ بشهادة من استخفى لتحمل الشهادة، وهل قبل الاستخفاء في أدائها؟

ولقد وقفت على عدد من الدراسات التي تناولت جانبًا من الموضوع:

ومنها (شهادة الاستخفاء في الفقه الإسلامي) للباحث د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام، نشر في مجلة العدل العدد (٦١) في شهر محرم عام ١٤٣٥هـ.

ومنها (الإثبات بشهادة الاستخفاء في المسائل الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) للباحثة فضيلة خليفة، نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بجامعة زيان عاشور، العدد السابع والعشرون في شهر يونيو عام ٢٠١٦م .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأمور منها:

أن الدراسات السابقة تناولت حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة، ولم تتعرض إلى الاستخفاء في أداء الشهادة في الفقه الإسلامي، ومن جهة أخرى إن هذه الدراسات لم تتناول موقف النظام السعودي ولم تتعرض له، ومن جهة ثالثة لم تقدم هذه البحوث دراسة تطبيقية من القضاء السعودي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: شهادة المستخفي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الاستخفاء في أداء الشهادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شهادة المستخفي في النظام السعودي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستخفاء في تحمل الشهادة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الاستخفاء في أداء الشهادة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضية الأولى.

المطلب الثاني: القضية الثانية.

المطلب الثالث: القضية الثالثة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

قائمة المراجع.

التمهيد:

التعريف بمفردات البحث

تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا:

الشهادة في اللغة: جاء في مقاييس اللغة: (الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام)(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: مَن كان حاضرًا فليصم، ويقال: شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود، ويقال: شهد بكذا بمعنى أخبر به(٢).

الشهادة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الشهادة:

فعند الحنفية: هي (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)(٣).

وعند المالكية: (الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)(٤).

وعند الشافعية: هي (إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص)(٥).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٢١/٣.

(٢) المصباح للفيومي: ٣٢٤/١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٣٦٤/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠٦/٤.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ١٥١/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٧٥/٧.

(٥) نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٢/٨، تحفة المحتاج للهيتمي: ٢١١/١٠.

وعند الحنابلة: هي (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[١].

وبناء على ما سبق تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فمعنى الشهادة في اللغة يدور حول (الحضور)، و(العلم)، و(الإعلام)، والشهادة في الاصطلاح صفتها أن (يحضر الشاهد الأمرَ المشهود عليه)، (ويَعلمه علمًا جازمًا)، ثم (يُعلم الحاكم بما علمه ويخبره به).

تعريف المستخفي لغة واصطلاحًا:

المستخفي في الغة: جاء في مقاييس اللغة: (الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان. فالأول الستر، والثاني الإظهار، فالأول خَفِيَ الشَّيْءُ يَخْفَى ؛ وَأَخْفَيْتُهُ، وَهُوَ فِي خِفْيَةٍ وَخَفَاءٍ، إذا سترته... ويقال للرجل المستتر مستخف)[٢].

والمستخفي بمعنى المستتر، واستخفيت من فلان أي تواريت واستترت[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء:

قيل: المستخفي (هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سرًا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما؛ ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به)[٤].

وقيل: (هو أن يكون لرجل على آخر حق يقر به إذا خلا مع خصمه، ويجحد في الظاهر؛ فأجلس المدعي شاهدين في خفية، وجلس مع خصمه حتى أقر، وسمعه الشاهدان فشهدا عليه)[٥].

وقيل: (هي أن يُدخل الرجل شهودًا خلف ستر، ثم يستمر الذي يُستغفل في الحديث فيقر بشيء)[٦].

---

(١) الإقناع للحجاوي: ٤٣٠/٤، دقائق أولي النهى للبهوتي: ٥٧٥/٣.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : ٢٠٢/٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٢٣٥/١٤، المصباح المنير للفيومي: ١٧٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٢.

(٥) التهذيب للبغوي: ٢٧٧/٨.

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٤٦٢/١.

ومما سبق تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في المعنى الأول من معاني اللغة وهو الستر؛ لأن المعنى في الاصطلاح يدور حول استتار الشاهد وتواريه عن المشهود عليه بحيث لا يعلم به، أو هو غافل عنه ؛ ولذلك تُسمى هذه الشهادة عند بعض الفقهاء بشهادة الاستغفال ؛ لأن في صورتها استغفال للمشهود عليه.

والملاحظ في التعريفات السابقة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى، أنها تميل إلى تصوير شهادة المستخفي أو ذكر مثال لها لا إلى تعريفها، والأمر الآخر أنهم قصروا شهادة المستخفي على صورة تحمل الشهادة دون أدائها.

والمقصود بشهادة المستخفي في هذا البحث: (استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في تحمل الشهادة، أو في أدائها، أو فيهما معا).

وفيما ظهر لي أن هذا التعريف شامل لجميع أحوال الاستخفاء في الشهادة، وذلك لأن حال الشاهد المستخفي لا يخلو إما أن يكون مستخفيًا في تحمل الشهادة دون أدائها، وإما أن يستخفي في أداء الشهادة دون تحملها، وإما أن يكون مستخفيًا في تحمل الشهادة وأدائها.

المبحث الأول:
شهادة المستخفي في الفقه الإسلامي
المطلب الأول:
حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة في الفقه الإسلامي

صورة المسألة: (أن يستخفي الشاهد عن المشهود عليه؛ ليسمع كلامه، أو ليرى فعله بقصد الشهادة، بحيث لا يعلم المشهود عليه باستماع الشاهد لكلامه أو رؤيته له).

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: يجوز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وشهادة المستخفي مقبولة، وإلى هذا القول ذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[٥].

---

(١) بعض الفقهاء رحمهم الله في معرض بيانهم لحكم هذه المسألة ذكروا قيودًا لقبول شهادة المستخفي وعدّها بعض الباحثين أقوالًا مستقلة في المسألة، والواقع أنها خارج محل البحث؛ لأنها عائدة إلى شروط الشهادة، ومنها أن يكون الشاهد المستخفي عدلًا، أو عالمًا بما شهد، أو ألا يكون المشهود عليه خائفًا أو مكرهًا أو مخدوعًا ونحو ذلك.

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم: (فلو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقر ويفهمه والمقر لا يعلمه وسِعَه أن يشهد) ٦٩/٧، وينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٨٣/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٣/٤-٢١٤.

(٣) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: (قيل لمالك في رجل يقر خاليًا، أفيجوز أن أقعد له مختفيًا لأشهد عليه؟ قال: إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد) ١٨٨/٧، وينظر: حاشية الدسوقي: ١٧٥/٤، مواهب الجليل للحطاب: ١٦٧/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٤٦٢/١.

(٤) جاء في مغني المحتاج للشربيني: (تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مختبئا لتحمُّل الشهادة): ٤٣٧/٤، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٢٢/١٧، التهذيب للبغوي: ٢٧٧/٨ .

(٥) جاء في المبدع لابن مفلح: (وتجوز شهادة المستخفي –وهو المتواري عن المشهود عليه– وهي مقبولة) ١٥٩/١٠، وينظر: الإنصاف للمرداوي: ٢٢/١٢، المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٢.

القول الثاني: لا يجوز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وشهادة المستخفي غير مقبولة ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وروي ذلك عن شريح والشعبي(١).

القول الثالث: يكره الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وشهادة المستخفي مقبولة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية(٢).

الأدلة والمناقشة والقول الراجح:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول على جواز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وأن شهادة المستخفي مقبولة.

استدلوا من القرآن الكريم :

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن العلم هو ركن الشهادة، والشاهد وإن كان مستخفيًا عن المشهود عليه، إلا أنه قد علم يقينًا بما شهد به، فجاز فعله وصحت شهادته، ولا يشترط علم المشهود عليه بحضور الشاهد ؛ لأن ركن العلم بالشهادة متحقق(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن صورة الاستخفاء في تحمل الشهادة قد تنطوي على جهالة وخطأ، فقد يلتبس على الشاهد صوت المشهود عليه، أو قد يخفى عليه بعض كلامه أو فعله، وهذا الحال يتعذر معه العلم اليقيني بما شهد به(٤).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: أن هذا الإيراد خارج محل النزاع، لأن

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة عند الكلام عن حكم شهادة المستخفي: (وروي عن أحمد رواية أخرى: لا تسمع شهادته...، وروي ذلك عن شريح والشعبي) ١٠٢/١٢، المبدع لابن مفلح: ١٥٩/١٠.

(٢) جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون عند الكلام عن حكم شهادة المستخفي: (وهي أن يدخل الرجل شهودًا خلف ستر، ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر): ٤٦٢/١، وينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١٦٧/٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٣٨٣/٧، المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٢.

(٤) معين الحكام للطرابلسي: ص١١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٤٦٢/١

شرط العلم متفق عليه، سواء كان الشاهد مستخفيًا أم لا، فلو خفي بعض الكلام أو شك الشاهد بحقيقة الشهادة لما جاز له أن يشهد وما قبلت شهادته، وإن لم يكن مستخفيًا.

واستدلوا من السنة بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «انطلق وأُبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختِل[١] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة -أو زمزمة- فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكتْه بيَّن»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن في فعل النبي ﷺ دليل على جواز الاستخفاء عن المشهود عليه؛ ليسمع منه ما يستتر به ويحكم به عليه، وفي قوله ﷺ: «**لو تركته بيَّن**» دليل على جواز الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم[٣].

٢- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه، ما تجهر به عند النبي ﷺ»[٤].

---

(١) يختِل أي: (يطلب ابن صياد مستغفلًا له ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته، حتى يظهر للصحابة أنه كاهن عمدة القاري للعيني): ١٣/١٩٥.

(٢) صحيح البخاري: ٣/١٦٨، ح: ٢٦٣٨، صحيح مسلم: ٤/٢٢٤٤، برقم (٢٩٣١).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٥/٢٥٠، عمدة القاري للعيني: ١٣/١٩٦.

(٤) صحيح البخاري: ٣/١٦٨، برقم (٢٦٣٩)، صحيح مسلم: ٢/١٠٥٥، برقم (١٤٣٣).

ووجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي ﷺ لإنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عنده ﷺ، مع كون خالد محجوبًا عنها خارج الباب، فاعتمد على سماع صوتها، وهذا حاصل شهادة المستخفي(١).

٣- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الناس كانوا يسمعون أصواتهما وهم في بيوتهم، وفي هذا دليل على جواز شهادة المستخفي الذي يسمع كلام المشهود عليه دون أن يراه(٣).

واستدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ كانوا يدخلون على أزواج النبي ﷺ ويسمعون منهن، ويحدثون عنهن، من وراء الحجاب(٤).

واستدلوا من المعقول: بقياس شهادة المستخفي على شهادة الأعمى بجامع معرفة الأصوات، فكما أن شهادة الأعمى مقبولة إذا عرف الصوت فكذلك المستخفي(٥).

كما استدلوا بوجود الحاجة لشهادة المستخفي ؛ لأن المشهود عليه قد يُقر سرًا بالحق الذي عليه ويجحد به جهرًا، فلو لم تجز شهادته لأدى إلى بطلان الحق وضياعه(٦).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني على أنه لا يجوز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وأن شهادة المستخفي غير مقبولة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٥٠/٥، عمدة القاري للعيني: ١٩٦/١٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٧/١، برقم (٧٢٤٨)، صحيح مسلم: ٧٦٨/٢، برقم (١٠٩٢).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٤٦٢/١

(٤) المرجع السابق: ٤٦٢/١.

(٥) المرجع السابق: ٤٦٢/١.

(٦) مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٧/٤، المبدع لابن مفلح: ١٥٩/١٠.

استدلوا من القرآن الكريم :

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى نهى عن التجسس، والاستخفاء عن المشهود عليه لسماع كلامه أو رؤية فعله يُعد من التجسس المنهي عنه(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التجسس غير ممنوع منه ؛ لوجود الحاجة الداعية إليه(٢).

واستدلوا من السنة النبوية:

١- بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن التفات المتكلم يقوم مقام قوله: اكتم عني هذا الحديث وهو أمانة عندك، وهذا يدل على أنه لا يجوز لسامِعه ذِكرَه عنه لالتفاته وحذره(٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه حتى وإن كان ما أخبر به المتكلم أمانة، فليس كل ما يستكتمه الإنسان يجب كتمه، بل قد يكون الإخبار به هو الواجب، كاعترافه بأخذ المال بغير حق.

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث على أنه يكره الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وشهادة المستخفي مقبولة.

استدلوا بأدلة القول الثاني التي سبق ذكرها وحملوها على الكراهة، وقالوا

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٢، المبدع لابن مفلح: ١٥٩/١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٣٧/٧ برقم (٥٢٣٠)، صحيح مسلم: ١٩٠٢/٤ برقم (٢٤٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٢.

بأن الاستخفاء لتحمل الشهادة موضع إشكال واشتباه، فتركه أحوط، وينبغي للشاهد أن يرفع نفسه عن أن يختفي ليشهد، لأن هذا مما لم يندب إليه ولا افترض عليه، فإن فَعَل هذا، فقد فَعَل ما لا يليق بالفضلاء ولا يختاره العقلاء[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة في حكم هذه المسألة، يظهر أن القول بجواز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة، وأن شهادة المستخفي مقبولة، وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى هو القول الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولما يترتب على هذا القول من جلب المصلحة ودفع المفسدة، ونصرة للمظلوم، والأخذ على يد الظالم، ورد الحقوق إلى أهلها، والذي أميل إليه أن يُقيَّد القول بالجواز بوجود الحاجة الداعية إليه، وذلك كأن يكون المشهود عليه ظالمًا جاحدًا للحق في العلن، مقرًا به في السر، ولم يكن لصاحب الحق بيِّنة يثبت بها حقه، وهذا ما أشار إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله في معرض استدلالهم لهذا القول.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/٤٦٢-٤٦٤

المطلب الثاني:
حكم الاستخفاء في أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

صورة المسألة: (أن يستخفي الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة في مجلس القضاء، بحيث لا يعلم المشهود عليه مَن هو الشخص الذي شهد عليه).

وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة في المطلب الأول، من جهة أن الاستخفاء هنا في أداء الشهادة والصورة الأولى في تحملها، كما أن الاستخفاء هنا ليس على وجه الحيلة أو التجسس، فالمشهود عليه يعلم بوجود الشاهد، ولكنه استخفى لمصلحة معينة، كالخوف من بطش المشهود عليه أو تهديده أو أذيته.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يستخفي الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة، ويجب على القاضي أن يُسمي البينة للمشهود عليه، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) جاء في المحيط البرهاني: لابن مازة الحنفي: (أن على القاضي أن يأمر بإحضار البينة، ويكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم... ثم يقلد القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة للدعوى، وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعي عليه هل لك دفع؟ فإن قال نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله): ٢٥/٨، المبسوط للسرخسي: ١١٥/٩.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي: (قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويعذر إليه فيهم فلعل أن يكون عنده حجة): ١٤٩/٤، وينظر: حاشية الصاوي: ٢١٤/٤.

(٣) جاء في الأم للشافعي: (وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه، ويُمكِّنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق): ١٣١/٧، وينظر: مغني المحتاج: ٤١١/٤.

(٤) جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق): ٥٦٧/٥، وينظر: الإنصاف للمرداوي: ٢٨٦/١١، المغني لابن قدامة: ٨٧/١٢، المبدع لابن مفلح: ٦٢/١٠.

القول الثاني: يجوز أن يستخفي الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة إذا خاف الضرر من المشهود عليه، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[١].

الأدلة والمناقشة والقول الراجح:

دليل أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بأن من حق المشهود عليه أن يعرف الشاهد ليتمكن من الطعن في البينة، وهذا مقتضى العدل؛ لأن معرفة الشاهد قد تمكن المشهود عليه من إثبات ما تُردُّ به الشهادة، كوجود العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه، أو وجود المصلحة بين الشاهد والمشهود له ونحو ذلك[٢].

ولذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن للمشهود عليه أن يطلب الإمهال إذا ادعى قدحًا في الشهادة ؛ ليثبت ذلك، وأن على القاضي أن يمهله ثلاثة أيام[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني على جواز استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة إذا خاف الضرر من المشهود عليه، بما ثبت «أَنَّ رَسُولَ الله، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤].

---

(١) في حاشية الدسوقي: ١٤٩/٤، حاشية الصاوي: ٢١٤/٤.

(٢) قال ابن فرحون: (وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن الشاهدين غير عدلين أو بينهما وبين المشهود عليه عداوة أو غير ذلك من الوجوه) تبصرة الحكام: ١٩٦/١، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٦٧/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٥/٩، حاشية الدسوقي: ١٤٩/٤، مغني المحتاج: ٤١١/٤، الإنصاف للمرداوي: ٢٨٧/١١، المبدع لابن مفلح: ٦٢/١٠.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له، برقم (٢٣٤٠): ٧٨٤/٢، مسند الإمام أحمد، برقم (٢٨٦٧): ٢٦٧/٣، سنن الدارقطني، برقم (٣٠٧٩): ٥١/٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، برقم (٢٣٤٥): ٦٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي، برقم (١١٣٨٤): ١١٤/٦، المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٣٨٧): ٨٦/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٨٩٦): ٤٠٨/٣.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الاستخفاء في أداء الشهادة هنا فيه دفع للضرر الذي سيكون من المشهود عليه على الشاهد إذا علم باسمه.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهتين: الأولى: عدم التسليم بوجود الضرر؛ لأن من واجب القاضي حماية الشاهد من المشهود عليه، والثانية: إن سلمنا بوجود الضرر فالحديث دل على أن الضرر لا يقابل بالضرر، لأن حفظ الشاهد من الضرر بالاستخفاء يترتب عليه ضياع حق المشهود عليه في الدفع.

الترجيح:

يظهر مما سبق قوة ما استدل به أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء وسلامة حجتهم من المناقشة ؛ لذلك الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة ؛ لأن مقتضى العدل أن يعرف المشهود عليه الشاهد ليتمكن من الطعن في البينة، فليس للقاضي أن يحكم دون سماع إجابة المشهود عليه، والإجابة في كثير من الأحوال متوقفة على معرفة الشهود.

المبحث الثاني:
شهادة المستخفي في النظام السعودي
المطلب الأول:
الاستخفاء في تحمل الشهادة في النظام السعودي

لم أجد في النظام السعودي النص على حكم الاستخفاء في تحمل الشهادة، ولم أقف بعد البحث في مختلف الأنظمة العدلية في المملكة على ما يمنع من قبول شهادة المستخفي.

١- ولمعرفة حكم هذه المسألة في النظام السعودي، يمكن الرجوع للقاعدة العامة التي قررتها الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، وهي أن على المحاكم أن تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وأن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء)(١).

وكذلك نصت المادة الأولى من نظامي المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)(٢).

وبناء على ما سبق وهو أن مرجعية الأحكام القضائية في النظام السعودي لأحكام الشريعة الإسلامية، يمكن القول بأن النظام السعودي يجيز الأخذ بشهادة من استخفى لتحمل الشهادة عند الحاجة، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم كما مر

---

(١) المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٨هـ.

(٢) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ.

سابقًا، وعلى هذا فإن على القاضي أن يأخذ بهذه الشهادة إذا تحقق من وجود الحاجة إليها، كما في الاستخفاء لتحمل الشهادة على أعمال المجرمين المستترين، وكذا الشهادة على الظالم الذي يقر بالحق في السر، ويجحد به في العلانية ونحو ذلك.

ويؤيد هذا ما جاء في عدد من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ومنها أن: (رجال الأمن إذا سلمت شهادتهم من أي شبهة، أو قادح، وثبتت عدالتهم، فشهادتهم ثابتة، وموصلة لإثبات ما شهدوا به، وخصوصًا أن القضايا الجنائية التي تضبط لا يتولاها إلا رجال الأمن، فلو قيل بعدم إعمال شهادتهم – ولو سلمت وثبتت – بحجة أنهم قابضون أو نحو ذلك؛ لحصل ضرر عظيم، وفساد كبير، وأفلت كثير من المجرمين من العقوبات التي يستحقونها)[١].

منها أيضا (إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومَن في حكمهم من القابضين والمحققين فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة)[٢].

وهذه النصوص وغيرها تدل صراحة على قبول شهادة رجال الأمن ومَن في حكمهم من القابضين والمحققين، مع أن كثير من هذه الشهادات تقوم على الاستخفاء في تحمل الشهادة ؛ وذلك للإيقاع بالمجرمين والمفسدين المستترين .

وبناء عليه فإن هذه القرارات تدل على جواز الاستخفاء لتحمل الشهادة، وذلك عند الحاجة الداعية إليها، كما هو الحال مع المجرم المستتر ونحوه.

المطلب الثاني:
الاستخفاء في أداء الشهادة في النظام السعودي

قد حسم النظام السعودي مسألة الاستخفاء في أداء الشهادة، وذهب إلى منعها مطلقًا، حتى مع خوف الشاهد من أذية المشهود عليه وتهديده، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا القرار: (٢٢٣٢)، ص٥٥١.

(٢) المرجع السابق، القرار (٢٢٣٥)، ص٥٥٢.

أن النظام السعودي نص على أنه يجب على الشاهد عند الإدلاء بشهادته أن يذكر اسمه الكامل وجهة اتصاله بالمشهود له أو عليه بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، وهذ النص النظامي يبين أن من حق المشهود عليه معرفة الشاهد ؛ ليتمكن من الطعن في الشهادة، إذ جاء في نظام المرافعات في المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أنَّ تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته).

ومما يؤكد المنع من الاستخفاء في أداء الشهادة، ويبين حق المشهود عليه في معرفة الشاهد؛ ليتمكن من الطعن في الشهادة، ما جاء في عدد من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا ومنها أن: (على القاضي تمكين المشهود عليهم من الجرح في الشهود)[١].

منها أيضا: (إذا كانت القضية ذات أهمية، يتعين طلب احضار بقية شهود محضر التحقيق مع المدعى عليهم، وسماع ما لديهم، وعرض شهادتهم على المدعى عليهم، وتعديل الشهود إن كانت شهادتهم موصلة)[٢].

منها أيضا النص على أن الشهادة تكون بمواجهة المشهود عليه: (إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومَن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجرى عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية)[٣].

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، القرار: (٢١٩٩)، ص٥٤٥.

(٢) المرجع السابق، القرار: (٢٢٣٤)، ص٥٥٢.

(٣) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، القرار: (٢٢٣٥)، ص٥٥٢.

بل نصت هذه المبادئ والقرارات صراحة على منع الاستخفاء في أداء الشهادة، وأن من حق المشهود عليه معرفة الشاهد؛ ليتمكن من الطعن في الشهادة، حتى مع خوف الشاهد من أذية المشهود عليه وتهديده إذ نصت على أن: (من لوازم قبول الشهادة أن تكون بمواجهة المشهود عليه، وقد يرد المشهود عليه الشهادة بأمر له اعتباره، ومجرد خشية الانتقام من الشاهد لا يبرر أن تكون الشهادة في غير مواجهة المشهود عليه، وخشية الانتقام يرد في غير قضايا المخدرات؛ مثل: قضايا القتل، والاختطاف، والسرقة، والقضايا الحقوقية وغيرها)[١].

ومما يؤيد هذا أيضا ما جاء في خطاب الإدارة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩٥٠٩٧٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، والموجه لفضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان ونصه:

(فأعيد إلى فضيلتكم كتابكم رقم (٣٩٤٨٥٣٢) بتاريخ ١٤٣٩/١/٦هـ، بشان طلبكم التوجيه حيال طلب إمارة منطقة جازان اتخاذ آلية لأداء الشهادة من وراء حاجز زجاجي عاكس يُمكِّن الشاهد من رؤية المدعي عليه لا العكس في القضايا الجزائية ؛ بسبب ما يواجهه بعض رجال الأمن أثناء أدائهم الشهادة في مجلس الحكم من بعض المتهمين من تعرضهم أو ممثل دور الشراء من مروجي المخدرات للتهديد بالقتل فما دونه.

أفيد فضيلتكم أنه بدراسة الموضوع من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس انتهت بموجب محضر الدراسة رقم (٣٩/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧هـ المتضمن: أن من حق المشهود عليه معرفة الشاهد حتى يتمكن من تبيين ما يُخل بعدالته إن وجد، كما هو مقرر شرعًا، وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة وذلك بتطبيق ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته، حيال ذلك).

مما سبق يتبين أن النظام السعودي منع الاستخفاء في أداء الشهادة مطلقًا، حتى مع خوف الشاهد من أذية المشهود عليه وتهديده، وبهذا يتفق النظام السعودي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة.

---

(١) المرجع السابق، القرار: (٢٢١٧)، ص٥٤٨.

المبحث الثالث:
دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية
المطلب الأول:
القضية الأولى[١]

ملخص القضية: (توجيه الاتهام للمدعـــى عليه بحيازة قطع من الحشيش المخدر بقصد الاتجار، والشروع في بيع قطعتين من الحشيش، وتعاطي الحشيش، حيث ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ويستخدم هاتفه الجوال، تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وطلب منه قطعة حشيش فوافق المروج (المدعي عليه)، وكانت المكالمة على مسمع من الفرقة القابضة، وتم تفتيش المصدر وتفتيش سيارته وتم تزويده بالمبلغ المرقم، واتجه المصدر لمنزل المدعى عليه فخرج من منزله وكان حذرًا وعند اقتراب الفرقة القابضة قام برمي شيء تحت سيارته عندها تم القبض عليه، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته، وأقر المدعي عليه بما نسب إليه وذكر بأن قصده من الحيازة الاستعمال، وأنكر الشروع في البيع، أحضر المدعي العام شهوده أعضاء الفرقة القابضة، وجرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه والتقرير الكيميائي، وصدر الحكم بثبوت إدانة المدعي عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخـــدر بقصد الترويـــج والاستعمال، والشروع في بيع قطعتين من الحشيش، واستخدامه لجواله المذكور في ذلك، وتعاطي الحشيش المخدر، والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة هاتفه الجوال وإسقاط شريحته، وجلده حد المسكرثمانين جلدة، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف).

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـــ، ١/٢٦-٣٥، رقم الصك: (٣٤٢٨٣٦٧٧)، تاريخ: ١٤٣٤/٧/٣٠، رقم الدعوى: (٣٤١٢٤٣٩٠)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤٢٩٩٦٣٠) تاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـــ.

تحليل القضية: يتبين من خلال القضية السابقة، أن أعضاء الفرقة القابضة قد قاموا بالاستخفاء لتحمّل الشهادة عبر سماع كلام المدعى عليه ورؤية فعله، ويظهر ذلك عندما طلبت الفرقة القابضة من المصدر السري الاتصال بالمدعى عليه ؛ لطلب الحشيش المخدر فوافق المدعى عليه على هذا الطلب، وكان ذلك على مسمع من الفرقة القابضة (وكانت المكالمة على وضعية مكبر الصوت)، كما يظهر الاستخفاء لرؤية فعل المدعى عليه، من خلال طلب الفرقة القابضة من المصدر السري الانتقال لموقع المدعى عليه لاستلام الحشيش المخدر، وكان ذلك على مرأى من أعضاء الفرقة القابضة، والمدعى عليه لا يعلم بمراقبتهم ومشاهدتهم له، بدليل أنه عندما اقترب أعضاء الفرقة، وعلم بوجودهم رمى الحشيش المخدر وتخلص منه.

وكما يظهر في تفاصيل القضية أن القاضي طلب من المدعي العام إحضار الشهود (الفرقة القابضة) لمجلس القضاء لأداء الشهادة، بمواجهة المدعى عليه، وعندما فرغ الشهود من أداء الشهادة، سأل القاضي المدعى عليه إن كان له مطعن في الشهود أو الشهادة.

وقد ثبتت إدانة المدعى عليه، وأصدر القاضي الحكم المُبين في ملخص القضية بناء على شهادة الفرقة القابضة، وصُدِّق الحكم من الاستئناف.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى ما يأتي:

- أن القاضي قَبِل شهادة من استخفى لتحمل الشهادة، وحَكَم بناءً عليها، وذلك عند وجود الحاجة لها، كما هو الحال في القضية محل الدراسة، إذ أن المدعى عليه مجرم مستتر، يصعب إقامة الحق عليه وإخماد فساده إلا بشهادة المستخفي، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما مرَّ سابقًا.

- أن القاضي طلب أداء الشهادة في مجلس القضاء، بمواجهة المدعى عليه، وسأله إن كان له دفع بخصوص الشهادة، وبهذا يتبين أن القاضي لم يجعل الاستخفاء في أداء الشهادة، مع أن المشهود عليه من المجرمين أصحاب السوابق يُخشى من ضرره وتعديه على الشهود، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما مرَّ سابقًا.

المطلب الثاني:

القضية الثانية[١]

ملخص القضية: (ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحبوب المخدرة عن طريق البيع وحيازتها لقصد الترويج وتعاطيه لنوعها، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة وفقا للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبة الواردة وفقا للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخـــدرات والمؤثرات العقلية ومنعه من السفر خارج المملكة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك وتعزيره لقاء صدمه الدورية ومحاولة الهرب من الفرقة القابضة، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغ بأنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة فتم التنسيق مع أحد المصادر للإطاحة به وتم اتصال المصدر على المتهم واتفقا على المكان المحدد وحضر المصدر إلى منزل المتهم وأعطى الإشارة بإتمام عملية البيع وسلم للفرقة القابضة عدد ست حبات تحمل علامة الكبتاجون وتمت مراقبة المذكور حتى تم القبض عليه وصدر التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسلة، كما أقر المدعى عليه بالحيازة لغرض الاستخدام وأنكر الحيازة بقصد الترويج وأحضر المدعي العام بينة موصلة تثبت الحيازة لقصد الترويج، وثبتت إدانة المدعى عليه، بناء على ما تقدم، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة بالجريمة، ورد دعوى المدعي العام بطلب تطبيق العقوبة الواردة وفقا للمادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليـــة وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف).

تحليل القضية: على نحو مشابه لما سبق عرضه في القضية الأولى، يظهر من خلال هذه القضية أن الاستخفاء لتحمّل الشهادة قد قام به أعضاء الفرقة القابضة؛ حيث

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـــ ٧٨- ٨٦، رقم الصك: (٣٤٢٤١٤٩١)، بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـــ، رقم الدعوى: (٣٤١٦٣٢١٥)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤٢٦٧٣٠١)، بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـــ.

قاموا بالاستخفاء لسماع كلام المدعى عليه ورؤية فعله، ويظهر ذلك عندما طلبت الفرقة القابضة من المصدر السري الاتصال بالمدعى عليه لطلب الحبوب المخدرة بمبلغ مائتي ريال، فوافق المدعى عليه وطلب من المصدر الحضور لمنزله لدفع المبلغ واستلام الحبوب، وكان ذلك على مسمع من الفرقة القابضة، أما الاستخفاء لرؤية فعل المدعى عليه، فقد ظهر من خلال طلب الفرقة القابضة من المصدر السري الانتقال لمنزل المدعى عليه لإتمام عملية البيع، وكان ذلك على مرأى من أعضاء الفرقة القابضة، وعندما تم الشراء أعطى المصدر السري للفرقة القابضة الإشارة الدالة على إتمام عملية البيع، ثم سلَّم بعد ذلك الحبوب المخدرة التي اشتراها من المدعى عليه للفرقة القابضة.

وكما يظهر في تفاصيل القضية أن القاضي عرض الشاهدين (الفرقة القابضة) وشهادتهما على المدعى عليه، ومكَّنه من الدفع، فلم يطعن في الشاهدين وأجاب بأنه لا يعرفهما، وأما شهادتهما فادعى بأنها غير صحيحة.

وبناء على شهادة الفرقة القابضة، وما سمعوه من كلام المدعى عليه وما رأوه من فعله، جاء حكم القاضي المُبين في ملخص القضية، وصُدِّق الحكم من الاستئناف.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى ما يأتي:

- أن القاضي قَبِل شهادة من استخفى لتحمل الشهادة، حيث إن ما سمعه الشهود وما رأوه كان على وجه الاستخفاء، مع ملاحظة أن الحاجة قائمة لهذه الشهادة ؛ لأن المشهود عليه من المفسدين المستترين، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما مرَّ سابقًا.

- أن القاضي عرض الشهادة والشهود على المدعى عليه، ومكَّنه من الدفع، مع أن المدعى عليه من المفسدين أصحاب السوابق، وبهذا يتبين أن القاضي أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في منع الاستخفاء في أداء الشهادة، حتى وإن خُشي من ضرر المشهود عليه وتعديه على الشهود.

المطلب الثالث:

القضية الثالثة[١]

ملخص القضية: (ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع قطعه من الحشيش المخدر بقصد الاتجار، حيث وردت معلومات تفيد بأن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر بمنزله واستعد أحد المصادر السرية لتنفيذ عملية الشراء منه، حيث اتصل المصدر على المدعى عليه وطلب منه قطعه حشيش فأفاد المدعي عليه بأن طلبه موجود وكان ذلك على مسمع من الفرد المرافق، ثم ذهب المصدر مع العضو المرافق لمنزل المدعى عليه وتمت عملية الاستلام والتسليم عند باب المدعى عليه تحت انظار الفرد المرافق، وبعد عدة أيام تم القبض على المدعى عليه من قبل الفرد المرافق، حيث طلب المدعي العام اثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وفق نظام مكافحة المخدرات ومصادرة الجوال المستخدم في العملية ومطالبة الشركة بإلغاء الشريحة المشغلة، وإلزامه بدفع المبلغ الحكومي المرقم وفق تعميم سمو وزير الداخلية، أنكر المدعى عليه ما نسب إليه مما حدا بالمدعي العام لإحضار الشاهد المرافق للمصدر ودفع وكيل المدعى عليه بأن هذه شهادة استغفال (استخفاء الشاهد عن المشهود عليه لتحمُّل الشهادة) ولا تقبل، وبناء على شهادة الشاهد ومحضري القبض والشراء، صدر الحكم بعدم ثبوت ما نسب للمدعى عليه وتعزيره لقاء توجه التهمة القوية ضده بالسجن والجلد وإعادة المبلغ الحكومي وصرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادتين (٣٨، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف).

تحليل القضية: يظهر من خلال هذه القضية، أن الاستخفاء لتحمُّل الشهادة قد قام به الشاهد من أعضاء الفرقة القابضة، حيث قام بالاستخفاء لسماع كلام المدعى

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ ١١٤-١٣٠، رقم الصك: (٣٣٤٣١١٤)، بتاريخ: ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، رقم الدعوى: (٣٣٢٢٩٧٢١)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤١٩٦١٤٣)، بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ.

عليه، أما الاستخفاء لرؤية الفعل فمحل نظر، ويظهر ذلك عندما طلب عضو الفرقة القابضة من المصدر السري الاتصال بالمدعى عليه ؛ ليطلب منه قطعة الحشيش المخدر بقيمة مائة ريال فأجاب المدعى عليه بأن الطلب موجود، وطلب من المصدر الحضور لمنزله لدفع المبلغ واستلام الحبوب، وكان ذلك على مسمع الشاهد من الفرقة القابضة، أما الاستخفاء لرؤية فعل المدعى عليه، فنجد أن وكيل المدعى عليه ادعى الاستخفاء، ودفع الشهادة بأنها شهادة استغفال (استخفاء)، والقاضي رأى أن الاستخفاء لرؤية فعل المشهود عليه لم يتم ؛ لأن الشاهد مع المصدر السري ذهبا سويا لمنزل المدعى عليه ورأى الاستلام والتسليم، ولم يكن ذلك على وجه الاستخفاء، والذي يظهر لي أن استخفاء الشاهد كان موجودًا قطعًا في سماع كلام المشهود عليه، أما الرؤية فالذي يظهر من نص الشهادة أن الشاهد مع المصدر السري قد ذهبا سويًا في سيارة يقودها المصدر السري والشاهد هو المرافق له، وعندما توقفا في المكان المحدد نزل المصدر لإتمام الاستلام والتسليم، والشاهد بقي في السيارة يشاهد العملية، ثم عاد المصدر للسيارة وانصرفا، والذي أميل إليه أن هذه التفاصيل لا تكفي لإثبات أو نفي الاستخفاء، لأن الشاهد وإن رافق المصدر السري في الحضور للموقع إلا أن الاستخفاء قد يكون حاضرًا إذا تم إيقاف السيارة بمكان لا يرى فيه المشهود عليه الشاهد، أو قد تكون نوافذ السيارة وضع لها سواتر أو حواجز لا يُرى مَن بداخلها، أو قد يكون الشاهد استخفى داخل السيارة، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم بعدم وجود الاستخفاء، ومع هذا فإن القاضي أجاب بأننا لو سلمنا بوجود الاستخفاء فإن (شهادة الاستغفال مقبولة على الصحيح من المذهب)، وهذا ما مرَّ معنا سابقًا أن الصحيح من مذهب الحنابلة يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في قبول شهادة المستخفي.

وكما يظهر في تفاصيل القضية أن القاضي عرض شهادة الشاهد من الفرقة القابضة على المدعى عليه، ومكَّنه من الدفع، ودفع وكيل المدعى عليه بأن هذه شهادة استغفال وادعى بأنها غير مقبولة.

وبناء على شهادة الشاهد من الفرقة القابضة، وما سمعه من كلام المدعى

عليه وما رآه من فعله، جاء حكم القاضي المُبين في ملخص القضية، وصُدِّق الحكم من الاستئناف.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى ما يأتي:

- أن القاضي قَبِل شهادة من استخفى لتحمل الشهادة، حيث إن القاضي استند في حيثيات الحكم على ما سمعه الشاهد من كلام المدعى عليه ولا شك أن السماع كان على وجه الاستخفاء، ونص ـــــ في جوابه على دفع وكيل المدعى عليه ـــــ على أن شهادة المستخفي مقبولة، ولا يخفى أن الحاجة قائمة لهذه الشهادة ؛ لأن المشهود عليه يتخفى ويستتر في ترويجه للمخدرات، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما مرَّ سابقًا.

- أن المدعى عليه من المفسدين أصحاب السوابق، ومع هذا فإن القاضي عرض شهادة الشاهد على المدعى عليه، ومكَّنه من الدفع، وبهذا يتبين أن القاضي أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في منع الاستخفاء في أداء الشهادة، حتى وإن خُشي من ضرر المشهود عليه وتعديه على الشاهد.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفَّق وأعان على إتمام هذه الدراسة، وإكمال جوانبها الفقهية والنظامية والتطبيقية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- في تعريف المُستخفي تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في معنى الستر؛ لأن المعنى في الاصطلاح يدور حول استتار الشاهد وتواريه عن المشهود عليه، بحيث لا يعلم به.

٢- المقصود بشهادة المستخفي والتي تشمل جميع أحوال الاستخفاء في الشهادة: (استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في تحمل الشهادة أو في أدائها أو فيهما معا).

٣- القول الراجح هو جواز الاستخفاء لتحمُّل الشهادة وأن شهادة المستخفي مقبولة، وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى مع تقييد القول بالجواز بوجود الحاجة الداعية إليه.

٤- القول الراجح هو عدم جواز استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة ؛ لأن مقتضى العدل أن يعرف المشهود عليه الشاهد ؛ ليتمكن من الطعن في البينة، وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله.

٥- النظام السعودي لم ينص على حكم استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في تحمُّل الشهادة، وبناء على ذلك فإن الحكم في هذه المسألة يعود للقاعدة العامة التي قررتها الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، وهي أن على المحاكم أن تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- النظام السعودي قد نص صراحة على عدم جواز استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة، وذهب إلى منعها مطلقًا، حتى مع خوف الشاهد من أذية المشهود عليه وتهديده.

٧- أن القضاء السعودي قد قَبِل شهادة المستخفي عن المشهود عليه لتحمُّل

الشهادة، وذلك عند وجود الحاجة الداعية إليها.

٨- أن القضاء السعودي لم يقبل استخفاء الشاهد عن المشهود عليه في أداء الشهادة؛ وكان ملتزمًا بعرض الشاهد وشهادته على المشهود عليه؛ ليتمكن من الطعن في البينة، حتى وإن كان المشهود عليه من المجرمين أصحاب السوابق، الذين يُخشى من ضررهم وتعديهم على الشاهد.

وتوصي الدراسة بما يأتي:

- بما أن الكثير ممن يقوم بشهادة الاستخفاء كما ظهر في هذه الدراسة هم موظفون قد تصرف لهم مكافآت للإطاحة بالمجرمين؛ لذلك توصي الدراسة أن يقوم بالاستخفاء لتحمل الشهادة أشخاص متبرعون لا مصلحة لهم من إقامة الشهادة وذلك طرحًا للشبهة ودفعًا للتهمة.
- الغالب فيمن تقام عليهم شهادة الاستخفاء من المجرمين المستترين يُخشى من تعديهم وضررهم على الشهود، وهذا بلا شك يدعو الكثير من الشهود إلى ترك الشهادة ؛ لذلك توصي الدراسة بتوفير الحماية اللازمة للشهود التي تحقق أمنهم وتحفظ سلامتهم.
- توصي الدراسة بأن يكون المستخفي بقصد الشهادة عالمًا بشروط تحمل الشهادة وأدائها ونصابها المقرر شرعا؛ حتى تؤدى الشهادة على الوجه المشروع وتحقق الغاية المقصودة في إثبات الحقوق وإقامة العدل.

المراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ه-١٩٨٣م.
١٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٢٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٥. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.
٢٦. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.
٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
٣٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، دار الفكر.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٠. نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ.
٤١. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٨هـ.
٤٢. نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

References:

- *Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH). In the Language of the Traveler to the nearest tract known as Al-Sawy's footnote on Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is Sheikh Al-Dardir's explanation of his book called The Closest Path to the Imam Malik's School). Dar Al-Ma'arif.*
- *Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih Burhan al-Din (d. 884 AH). The Creative Explanation of the Convincing. Dar Alam al-Kutub. Riyadh, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH). Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil. Supervised by Zuhair al-Shawish. The Islamic Office, Beirut, 2nd Edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (d. 855 AH). Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Arab Heritage Revival House, Beirut.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr (d. 458 AH). The Great Sunnahs. Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Daaraqutni, Abu al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. Editing: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation Beirut. Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Dasouki, Muhammad Arafa. Al-Dasouki's Footnote on the great explanation. Editing: Muhammad Alish. Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Dimashqi, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali (d.728 AH)The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah. Scientific Books House, 1st edition, 1408 AH-1987 CE.*
- *Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Abu Al-Abbas (d. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. the Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Hanafi, Abu al-Hasan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Tarabulsi (d. 844 AH). Mu'in al-Hakam regarding rulings hesitating between the two opponents. Dar al-Fikr.*
- *Al-Hanafi, Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari (d. 616 AH). Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa. Editing: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi. Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut, Lebanon, 1st edition. 1424 AH-2004 AD.*

- *Al-Hanafi, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din Al-Zailai (d. 743 AH). Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi. The footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH). Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq Cairo. 1st edition, 1313 AH.*
- *Al-Hanbali, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi (d. 885 AH). Fairness in knowing the most correct of the dispute. The Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Hanbali, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri (d. 772 AH). Explanation of al-Zarkashi on Mukhtasar al-Khuraqi. Editing: Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Hatami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj.The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, 1357 AH-1983 AD.*
- *Al-Ifriqi, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. Dar Sader. Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, "Sahih al-Bukhari". Editing: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser. Dar Touq al-Najat (photographed from al-Sultaniya with the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi). 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Abu Abdullah (d. 1101 AH). Khalil's Brief Explanation of Al-Kharshi. Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.*
- *Al-Maliki, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini (d. 954 AH). The talents of the Jalil in Khalil's brief explanation. Dar al-Fikr. 3rd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Masry, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies. The Complementary of the Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH) and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen. Dar al-Kitab Islamic, 2nd edition.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (d.450 AH). Al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of al-Muzni. Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 CE.*

- *Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.*
- *Al-Nisaburi, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani known as Ibn al-Bai' (d. 405 AH.). Al-Mustadrak on the Two Sahihs. Editing: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Beirut, 1st edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi (d. 261AH). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar by transferring Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him. Editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Dar Revival of Arab Heritage. Beirut.*
- *Al-Qazwini, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, and Majah (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. Editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the Arab Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din (d. 1004 AH). The End of the Need to Explain the Curriculum. Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Abu Al-Hussein (d. 395 AH). The Dictionary of Language Standards. Editing: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
- *Al-Salihi, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Isa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja (d. 968 AH). Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal. Editing: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobki. Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Amamah (d. 483 AH). Al-Mabsout. Dar al-Ma'rifah. Beirut, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH). The Mother. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shafi'I, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani. Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Shafi'I, Muhiy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi (516 AH). Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i. Editing: Adel Ahmed Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad (d. 241 AH), The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Editing:*

Ahmad Muhammad Shaker. Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.

- *Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH). Fath al-Qadir. Dar al-Fikr.*
- *Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed (d. 360 AH). The Great Lexicon. Editing: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salfi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, 1983 AD.*
- *Al-Yamari, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din (d. 799 AH). Rulers' Insight into the Fundamentals of Cases and Approaches to Judgments. Al-Azhar Colleges Library. 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH). The minutes of the beginning of the end to explain the end known as Sharh Muntaha al-Iradat. The World of Books, 1st edition, 1414 AH-1993 CE.*
- *Research Center. Principles and Decisions Issued by the Supreme Judicial Authority and the permanent and general body of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court. Ministry of Justice. Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1st edition, 1438 AH.*
- *Research Center. The Judicial Rulings Collection for the year 1434 AH. Ministry of Justice. Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.*
- *Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (d. 977 AH.).Mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfadh Alminhaj. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *The Judicial Law in the Kingdom of Saudi Arabia issued in 1428 AH.*
- *The Law of Criminal Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia issued in 1435 AH.*
- *The Law of Legal Proceedings in the Kingdom of Saudi Arabia issued in 1435 AH.*